العنف الاسري

م. نور سعد محمد م. حسين علاء عبد الصاحب

الجامعة العراقية / كلية القانون و العلوم السياسية

يتطرق هذا البحث إلى مشكلة العنف الاسري ،و المسببات الحقيقية التي تقف وراء هذا النوع من العنف. حيث يعرّف فقهاء القانون العنف الاسري بأنّه: إلحاق الأذى أو الضرر النفسي، أو الجسدي بين أفراد الأسرة الواحدة، مثال ذلك: عنف الزوج ضد زوجته، وعُنف الزوجة ضد زوجها، وعنف أحد الآباء أو كلاهما اتجاه ابنائهم، أو عنف الأولاد اتجاه آبائهم، حيث يشمل هذا الأذى الاعتداء الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي، أو التهديد، أو التقصير و الإهمال، أو سلب الحقوق من أصحابها، وعادةً ما يكون الشخص المُعنِّف هو الطرف الأقوى الذي يُمارس الاضطهاد والعنف ضد المُعنَّف الذي يُمثّل الطرف الأضعف ،وهو المرأة انموذجاً في بحثنا هذا. إذ سيتطرق هذا البحث ايضا إلى المعالجات كافة التي يمكن اتخاذها من اجل الحد من هذه الظاهرة السلبية.

Abstract

This research deals with the problem of domestic violence and the real causes behind this type of violence. Legal scholars define domestic violence as causing psychological or physical harm between members of the same family; For example, the husband's violence against his wife, the wife's violence against her husband, the violence of one or both parents towards their children, or the violence of children towards their parents. This kind of harm includes physical, psychological, or sexual abuse, threats, negligence and neglect, or the denial of rights of its owners, and usually the abused person is the strongest party who practices persecution and violence against the abuser, who represents the weaker party. This research will also address all the treatments that can be taken in order to reduce this negative phenomenon.

الهدف من البحث

إن الهدف من بحث ظاهرة العنف الاسري التي انتشرت حديثا بشكل واسع خصوصا بعد الثورة المعلوماتية والتكنولوجية والانترنت ،و مواقع التواصل الاجتماعي هو لتسليط الضوء على تلك الظاهرة ،والتي تعد من الظواهر السلبية الخطيرة .حيث إن المشكلة التي نسعى إلى تسليط الضوء عليها لم تعد تقتصر عند حد الاستعمال المفرط للقوة الجسدية ضد الأسرة ،بل تتخطى ذلك ليشمل كل فعل يهدف إلى الإساءة او الحاق الاذى بأي فرد من أفراد الأسرة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، أو نفسياً ؛لذا سيتناول هذا البحث فتح ملف متكامل عن العنف الأسري و اسبابه وطرق الحد منه.

مشكلة البحث

العنف الاسري هو ظاهرة سلبية نادت بها جميع المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية، المحلية و العالمية. حيث نادى الجميع بضرورة تضامن الجهود من اجل التصدي لمشكلة العنف الأسري، وتكاتفت جهود الباحثين و

الاكاديميين من اجل اجراء دراسات توعوية تهدف إلى ترسيخ الفهم بهذه الظاهرة ،وبيان مدى تفشيها وخطورتها على المجتمعات ،والتعمق في معرفة أسبابها،وطرق علاجها من اجل القضاء عليها ،ففي هذا البحث سوف نحاول البحث في الاسباب الحقيقية وراء العنف الاسري ،وما هي احدث الطرق العلاجية لهذه الظاهرة السلبية.

المقدمة

إن موضوع جرائم الأعتداء على الأنسان من المواضيع المهمة والحساسة ؛لأرتباطهما بحق مهم هو الحق في الحياة لأن القانون يُحي أهم حق في القانون ألا وهو الحق في الحياة عبر تجريم فعل القتل.إن جريمة الشرف لا تقوم إلا بقيام دافع الشرف قد كثرت جرائم حمل السفاح والأجهاض في أنحاء متفرقة من العالم ،ونتيجة لذلك ترتكب جرائم أخرى بحجة أنها أرتكبت بدافع الشرف خاصة في المجتمعات الشرقية ،وتدل الأحصائيات على أنتشارمثل هذه الجرائم في تلك المجتمعات العربية ،وعلى الرغم من ذلك إن مجتمعاتنا الأسلامية تنادي بالرأفة والرحمة والأنسانية ونبذ العنف .وهذه مبادئ تعتمد عليها المجتمعات الاسلامية الان،والبشرية مازالت تدفع ضريبة أساسها الأمن والأستقرارنتيجة أعتمادها على العنف.

وبناء على ذلك سوف نقوم بالحديث عن العنف الذي يمارس ضد المرأة بشكل خاص ،والعنف الأسري بشكل عام ،ولأهمية هذا الموضوع سنعرض تلك المشكلة في مجتمعنا مستندين على وقائع من الجرائم المرتكبة ضد المرأة بحجة الدفاع عن الشرف ،ومعالجة هذا الموضوع في ظل قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة(1996) المعدل، وفي ظل دستور جمهورية العراق لسنة(2005).

منهجية البحث:يقسم بحثنا هذا إلى مبحثين ،حيث يتحدث المبحث الأول: عن التطور التاريخي وعن مدى أهتمام الأنظمة القديمة بالأسرة ،وأيضآ يتحدث عن الروابط الأسرية في ظل الشريعة الأسلامية ،وفي ظل القانون الجنائي.

أما المبحث الثاني: يتكلم عن العنف الأسري ضد المرأة ،وأسبابه ،وأشكاله مع بيان موقف المشرع العراقي الجنائي ،وموقف المشرع العراقي الدستوري من هذا الموضوع الخطير .

أهمية البحث:تكمن في وضع حلول ومعالجات لهذا الموضوع المهم الذي يمس شريحة مهمة في المجتمع سواء كانوا نساء أو أطفالا ؛لأن الدين الأسلامي ينادي بالرأفة والرحمة بهم .

مشكلة البحث:تدور حول الضعف الذي يعاني منه المجتمع من حيث قلة الثقافة والوعي بالنسبة للنساء والأطفال فهم العنصر الأضعف في الحياة ،والأهم في المجتمع .فلا بد من نبذ ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة والطفل على حد سواء ،والعمل على تشجيعهم لمواجهة ظروف الحياة الصعبة ،وتهيئة الأجواء المناسبة والملائمة لهم.

المبحث الأول:التطور التاريخي عن مدى أهتمام الأنظمة القديمة بالأسرة:

قبل البدء بالحديث عن أهتمام الأنظمة القديمة بالأسرة لابد من معرفة معنى الأسرة ،فهي عبارة عن مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة رب اسرة واحدة ،أوهي مجموعة من الأفراد الذين لابد من الضرورة أن يخضعوا لسلطة رب الأسرة ،فهي تشمل الحواشي كالأخوة والأعمام[1].

وقد سجل القرآن الكريم نشأة الأسرة في آيات كثيرة ،قال تعال:"والله جعل لكم من أنفسكم ازواجآ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفرة"[2].واستنادا لقوله تعالى فإن المعنى الأجتماعي للأسرة نشأ بين مجموعة أفراد تربطهم روابط انسانية واجتماعية ،فنشأت رابطة بين الزوج والزوجة وبين الأبناء ووالديهم ....الخ.

نلاحظ أن تلك الروابط والمبادئ الأنسانية قد ظلت يسودها السلام ،إلى أنه قد لاحظنا دخول الحسد والحقد والشر في بعض نفوس هؤلاء الأفراد ،ووقعت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية حيث قتل قابيل أخيه هابيل.

[1] /د.عبد المجيد الحنفاوي-تاريخ القانون المصري-مؤسسة الثقافة الجامعية-الاسكندرية-ط1-1974-ص239.

[2] /القران الكريم-سورة النحل-ايه72 .

المطلب الأول:الحياة الأسرية وأشكال العنف في العصور القديمة:

كانت الأسرة هي الخلية الاجتماعية الاولى ،وإن أفراد هذه الأسرة تربط بينهم صلة القرابة ،وتجمعهم سلطة رب الأسرة أب أو جد في الأسرة الأبوية بصورة طبيعية ... وهذه هي نظرية الأسرة التى تنادي بأن الأسرة هي الخلية الأجتماعية الأولى[3]
احتلت المرأة مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور ولعبت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة.وقد تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة بأختلاف الأزمنة...ففي المراحل الاولى للتاريخ كانت مكانة المرأة في مرتبة الآلهة يعبدها البشر ،ويطلبون منها الغفران والرحمة ،وشكّل وجودها رمزا آمنا من رموز الخير والانتاج والخصوبة ؛ولهذا كانت هناك علاقة وثيقة بين المرأة والخلق كما ارتبط وجود المرأة مع الأرض المنتجة الخصبة التي تطعم البشر من خيراتها[4]
وفي شريعة حمورابي وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة، وتحفظ مكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم[5]
كما احتلت المرأة مكانة كبيرة ،وكان لها دوراً متميزاً في العهد الأغريقي وفي جمهورية أفلاطون ،غير أن هذه المكانة لم تكن للمرأة عند العرب قبل الأسلام فقد وجدت مشكلة (وأد البنات) في ذلك الوقت؛ خوفاً من وقوعهن في الأسر أثناء الحروب والغزوات وأخذهن سبايا ،فقد كانت القيم الأجتماعية المهمة حينذاك هي أن لاتكون المرأة من السبايا أو أسرى الحرب مما يدل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها وقت الغزو منها ،وهوما يشين ويحط من قيمة الجماعة .ولأن الوضع الأجتماعي_الأقتصادي كان يعتمد على دور الرجل في الزراعة والحروب حتى ظهور الأسلام الذي حاول التخفيف من المشاكل الأجتماعية التي كانت موجودة آنذاك.

المطلب الثاني:الروابط الأسرية في ظل الشرائع الأسلامية:

أمر الأسلام بكف الأذى عن المرأة ،وأمركذلك بحسن عشرتها ومعاملتها بلطف أقتداء برسول الله (صلى اللّة علية وسلم) حيث لم تقتصرحقوق المرأة في الأسلام على الحقوق المادية ،وأنما تعدت إلى الحقوق النفسية .فكرم الله سبحانه وتعالى المرأة ورفع قدرها ومنزلتها وأعطاها حقوقها على أكمل وأحكم وجه ،ولم يعط الحق للرجل في أهانتها أو ظلمها ،وأنما جعل الذود عنها واحاطتها بقوته وينفق عليها وليس له أن يتجاوزذلك بقهرها والجحود عنها ودعا إلى أحترامها .إن الأسلام أحترم شخصية المرأة فهي مساوية للرجل في أهلية الوجوب والأداء مما حمى به الأسلام المرأة من العنف الجسدي بأنه حرم قتلها في الحروب ،وأن النبي (عليه الصلاة والسلام) غضب حين ضُربت المرأة في عهده .أما حمايتها من العنف النفسي أن جعل من مظاهر تكريمها عدم خدش مشاعرها وأحاسيسها وحفظ كرامتها وترك رميها بالعيوب أو الاشمئزاز منها.
إن الأطفال أهم شريحة في المجتمع لذلك أعتنى الأسلام بالطفولة بشكل كبير لأن أعتماد الأمة سوف يكون مستقبلاً على الأطفال ،حيث نبذ الأسلام أتباع أساليب العنف ضد الأطفال فقد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة عندما قبّل(صلى الله عليه وسلم)الحسن فقال:(لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحد فنظرأليه رسول الله ثم قال من لايرحم لايرحم)[6].

المبحث الثاني:العنف الأسري ضد المرأة أشكاله،أسبابه في ظل قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة1969 المعدل:

إن معاناة ملايين النساء تتمثل في العنف ضدهن ،ونلاحظ أهانة وتمييزالقوانين للمرأة حيث نلاحظ تمارس أساليب تعسفية مستندين على أن المرأة جنس مستضعف يتم ضربهن أوأغتصابهن أو التحرش أو هتك عرضهن سواء كان في أطارالعائلة أو الشارع أو مكان العمل وقد تشتم أو تهان أو تختطف أو زنا المحارم أو الخيانة الزوجية...ألخ كل هذه المظاهروالأساليب تكوّن وتشكل عنفا ،فأين القانون من كل هذا ؟لابد أن يكون منصفا للحقوق وحامي له نلاحظ منتهك لها(هذه الحقوق).

---

[3] /د.هاشم حافظ ود.آدم وهيب النداوي-تاريخ القانون-مطبعة العاتك-القاهرة-1985-ص15.
[4]/علي الشواك-المرأة وأحوالها الشخصية في المجتمعات القديمة-مجلة ابواب-بيروت-1996-ص43وص44.
[5] /شريعة حمورابي-الترجمة العربية-القسم الخاص بالأسرة.
[6] /د.علي الشوك-المصدر السابق-ص44.

إن دولة القانون تستندعلى الديمقراطية حيث يكون الأفراد تحت ظلها متساوون دون تمييزأمام القانون لأن هذه الدولة تتوافر فيها أركان وعناصر مؤسسة القانون. هذا وأن الدستورليس مصدرا لحقوق الأفراد بل هوحامي لهذه الحقوق ،وبالرغم من هذا يسعى رجال الدولة لأن تكون الدولة هي دولة قانون رصينة لكن رغم هذا المسعى يؤدي التهاون في تطبيق مفردات القوانين ،والغياب في الحماية لحقوق المرأة في القانون العراقي إلى اهدار الكثير من حقوق المرأة[7].

وبناء على ماتقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،حيث يتناول المطلب الأول :أسباب ومعالجة العنف الأسري ضد المرأة أضافة إلى موقف المشرع العراقي في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة(1969) المعدل،أما المطلب الثاني: يتكلم عن أشكال العنف الأسري ضد المرأة ،وموقف دستور جمهورية العراق لسنة(2005).

المطلب الأول:أسباب الحقيقية وراء العنف الأسري، وطرق الحد من هذه الظاهرة ضد المرأة وموقف المشرع العراقي وفقآ لقانون العقوبات رقم(111)لسنة(1969)المعدل:

يعرّف العنف بصورة عامة بالشدة والقسوة فهو تعبير قاس يهدف للاصلاح والردع،فهو كل سلوك أو تصرف يؤدي إلى الأذى أو يهدف إليه ،وقد ينتج عنه تعنيف الأخرين بأذى جسدي أو نفسي أو لفظي أو استهزاء أوفرض رأي[8]

أما أسباب العنف فهي لاتقتصر على سلوك معين أوظاهرة على زمن بذاته أومكان أودين معين لأن أسبابه متنوعة فهي تتطور في مختلف الحضارات والأزمنة .كان ظهور العنف سباقآ منذ النشأة الأولى للحياة الأنسانية فمن مظاهره الأولى سفك الدماء وقتل النفس وأن التاريخ شاهد على هذا القول ،ففيه سابقة قتل قابيل لأخية هابيل وبعد زيادة البشرية تعددآ وتنوعآ أصبح العنف أحد سمات المجتمع على الصعيدين الفردي والمجتمعي .

وبناء على ذلك سوف نقوم بعرض أجمالي لأسباب العنف ،كالأتي:[9]

اولأ:العوامل الذاتية المسببة للعنف:

هذه العوامل أنعكاسات لتفاعلات الذات البشرية لأن نشأتها من شخصية الفرد وذاته تتمثل بتراكم الشعور بالأحباط المتمثلة بتدني مستوى ثقة الفرد بنفسه ،وكذلك عجز الفرد عن مواجهة مشاكلة وحلها والتخلص منها أوانفعالاتها المرحلة العمرية ،وأيضآ عقدة النقص والشعور بالحرمان العاطفي والفشل وكذلك أدمان المخدرات وأيضآ الأنانية وعدم القدرة على ضبط الدوافع العدوانية.

ثانيآ:عامل الأسرة والمدرسة والمجتمع:

إن هذه المؤسسات تمثل مرحلة نشأة الفرد لأنه يبدأ بتكوين شخصيته في البيئة الأسرية المسوؤلة عن بنائه الجسمي والعقلي والوجداني والأخلاقي والنفسي والأجتماعي لتكون الأسرة الحجر الأساس بعد ذلك يقوم الفرد ببناء ذاته خلال مرحلة المدرسة لأنها تدعم بنائه الأجتماعي والنفسي ،ثم يبدأ أختلاطه بالمجتمع ويتوسع ليصنع روابطه المكانية وتكوين الأصدقاء ،وإن هذه العوامل تتسبب بتشكيل سلوك العنف عند الفرد لأسباب عديدة منها:[10]

1/تفكك الأسرة ينتج عنه ضعف المتابعة الأسرية لسلوك الأفراد أضافة إلى تدني الوضع الأقتصادي للأسرة.

2/غياب دور المرشد والموجه ،وأقتصارهم على اللوم المستمر.

3/انعدام الثقة بالمربين والمعلمين.

4/طبيعة المجتمع المدرسي ،وضعف امكانياتة المادية.

5/المكان الذي يسكن فيه الفرد فهي تتمييزفي أغلب الأحيان بظهور الطبقية والعشوائية..الخ.

6/الهروب من المدرسة والفشل في مصادقة الأصدقاء أضافة إلى نشوء الخلافات بينهم.

ثالثآ:الأعلام

---

[7] /تقريرالأمين العام-الجمعية العامة/الأمم المتحدة-دراسة متعمقةبشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة-2006-ص64.

[8]/أ.فهد الطيار-العوامل الأجتماعية المؤدية للعنف لدى طلبة المرحلة الثانونية-الرياض-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-2005-ص7.

[9]/أ.صلاح الدق-ظاهرة العنف أسبابها وعلاجها-بحث منشور لشبكة الالوكة-20015-تاريخ الزيارة2017/3/30.

[10]/أ.صلاح الدق-ظاهرة العنف اسبابها وعلاجها-بحث منشور على شبكة الالوكة-20015-تاريخ الزيارة2017/3/30.

يبرز دور الأعلام في تنمية ظاهرة العنف وتفشيها ،وللظهور المتكرر لمشاهد العنف بأنواعها وترويجها عبر البرامج التلفزيونية والاعمال السينمائية كنوع من الأثارة والتسلية بحيث تظهر أنعكاسات هذه المشاهد في شخصيات المراهقين وسلوكهم .فهي تؤثر في أفكارهم وتصبح واقعا في حياتهم العملية ،ومن مظاهر الأعلام هي مبالغة الأعلام في تصوير العنف كسلوك مثير وترويج افراد خارقين يقومون بعمليات بطولية.

أضافة إلى تكرار ظهور العنف في البرامج الأعلامية؛ليصبح على المدى الطويل وسيلة مقبولة لدى الأفراد لمواجهة المواقف وتقليد السلوك وانتشار الجريمة.

رابعآ:البطالة والفقر:

يظهر تأثير الفقر والبطالة في انتشار العنف وتفشيه كثقافة فيما تحمله ،فهي آثار سلبية على الأفراد والمجتمع .إذ تؤدي البطالة والفقر إلى ظهور أمراض نفسية مزمنة كالاكتئاب واليأس والعزلة ؛لينتج العنف الاسري المقصود عن تفاعل هذه الظروف والحالات العدوانية داخل الأفراد[11]

تشير منظمة الصحة العالمية في تحقيقاتها بالأصابات الناتجة عن العنف في العالم تقع بحدود خمسة ملايين سنوياً بمعدل يقارب نسبة 9%حيث تعادل هذه النسبة أجمالي نسبة الوفيات المتسببة عن أمراض الأيدز والسل ،حيث هنالك بعض الأثار المترتبة عن العنف ،وهي كالأتي:

أ/يسهم العنف بصورة كبيرة في ظهور الأمراض النفسية والسلوكيات العدوانية والنزعة الأجرامية.

ب/اتباع المعنفين سلوك العنف كمنهجية ووسيلة جراء تعرضهم له.

ج/تهديد الأمن الأسري وتلاشي الأستقرار وأنعدام المسوؤلية الأسرية.

د/تهديد الأمن المجتمعي وزعزعة كيانه نتيجة انتشار العنف كظاهرة وتشعبه في معظم مكونات المجتمع[12]

أما العلاج من العنف الأسري فهو يظهر بتهديم وتفكيك الأسباب والدوافع التي يقوم عليها العنف والتخلص من ظاهرة العنف فلا بد من أتباع الخطوات التالية:

1:العمل على التأثير أو الوعي الثقافي للأفراد ونشر التراحم والمودة ونبذ التشدد والأعتماد على القوة في حل المشكلات والحوار.

2:تصحيح مسار الأعلام وبرامجه المقدمة للمتلقين وأدانة العنف بمختلف أشكاله وأنواعه وصوره، أضافة إلى توعية الشباب بأهمية التمسك بالأعراف والقوانين دون الأجتهاد الشخصي بتحصيل الحقوق عن طريق القوة.

3:مساعدة الشباب في الحصول على أعمال تشغل فراغهم ،وتضمن مستقبلهم ومساعدتهم على الزواج وبناء الأسرة[13]

***الحماية القانونية من العنف الأسري في ظل القوانين العراقية :**

إن بناء الأسرة يعد اللبنة الاساسية لبناء المجتمع القوي فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع ؛لأن الأخير عبارة عن مجموعة من هذه الأسر ،فإذا كانت هذه الأسرة متينة ومتماسكة ومتجانسة سنكون أمام مجتمع وأمة قوية ،ومن أجل حماية ألأسرة وأفرادها داخل الأطار العائلي لأن العلاقات الأسرية قائمة على أساس الألفة والمودة والأنسجام ،وأن العنف الأسري لايقتصرعلى العنف ضد المرأة أو الزوجة بل يشمل كافة أفراد ألأسرة ،وبالنظر لأنتشار العنف الموجه ضد المرأة وأثاره السلبية على المجتمع والأسرة والنظام العام ،وللحد من هذه الظاهرة فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تشريع قانون للحماية من العنف الأسري وللحفاظ على كيان الأسرة يتطلب توفير الحماية القانونية لأفراد الأسرة ،فلابد أن نقوم بعرض موقف المشرع العراقي من العنف الأسري في ظل القوانين العراقية النافذة ،وهي:(قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل،قانون ألأحوال الشخصية رقم 188لسنة 1959،قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة1983)[14]

---

[11] /أ.صلاح الدق-ظاهرة العنف اسبابها وعلاجها-بحث منشور على شبكة الالوكة-20015-2017/3/30.

[12]/تقريرمنظمة الصحة العالمية-حقائق الأصابات والعنف-2008-أطلع عليها 2017/3/31.

[13] /أ.عبد العزيزالخضراء-العنف الأسري وأثارة على الفرد والمجتمع-2015-منشور في جريدة الغد-تاريخ الزيارة2017/3/31.

[14] /أ.كاظم عبد جاسم الزيدي-الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي-بحث منشور على الموقع الألكتروني www.iraqjia.iqتاريخ الزيارة2017/10/31.

هذا إن الأسرة هي المؤسسة الأجتماعية التي تنشأ من أقتران رجل بامرأة بعقد هدفه أنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وإن المادة الثالثة [15]قد عرفت الزواج بأنه:عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعآ غايته أنشاء الحياة الزوجية المشتركة والنسل .وفي المادة الثامنة والثلاثون[16]أن الأسرة هي :الشخص التي تتكون من ذوي القربى من يجمعهم ألأصل المشترك وأن المادة التاسعة والثلاثون من نفس القانون نصت بأن القرابة المباشرة هي الصلة بين ألأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل مشتلرك دون أن يكون أحدهم فرعآ للأخر.

لاشك أن العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ولكون الأسرة أساس المجتمع ومن أجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها وأتخاذ ألأجراءات القانونية لسلامتها وأستقرارها ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعة وبحث الحلول ألأصلاحية وألعلاجية بعد وقوعه دفعت الدول الى أصدار قوانين للحماية من العنف الأسري.

لهذا سوف نقوم بعرض جرائم العنف الأسري في ظل قانوني العقوبات العراقي رقم(111)لسنة1969 المعدل وقانون الأحوال الشخصية رقم(188)لسنة1959.

أولآ:الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري في قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة(1969)المعدل:

إن دستور جمهورية العراق لسنة2005 قد نصّ عن الأهتمام بالأسر[17]،فالقوانين العراقية لم تنص صراحة على مصطلح جرائم العنف الأسري ،وإن نص قانون العقوبات العراقي[18]على جرائم التي تمس الأسرة في المواد(376-380)هذه المواد تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا .أما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغاروالعجزة للخطر وهجر العائلة في المواد(381-38)[19]

ويعاقب بذات العقوبة اذا كان التعريض للخطر الصغير أو العاجز عمدآ عن التغذية أو العناية التي يقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونيآ أوأتفاقآ أوعرفآ بتقديمها.

وبخصوص العنف الأقتصادي أن الأمتناع عن تسديد النفقة نصت المادة(384)[20]

على:(من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة الزوجية أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص أخر أو بأدائه أجرة الحضانة أو رضاعة أو سكن أو أمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك الشخص خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة)

وفي المادة(392) [21]نصت على:(الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر من أغوى شخص على التسول اذا كان الجاني وليآ أو وصيآ أو ملكلفآ برعاية).

إن بعض المواد عدت أرتكاب الجريمة اذا كان المجنى عليه من أصول الجاني[22]أورد هذا القانون أمثلة عللى جرائم العنف ألأسري حيث يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ومنها الأكراه عنفآ وأسريآ ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في أطار ألأسرة ومنها الأكراه في الزواج وترويج الصغار والتزويج بدل الدية والطلاق بالاكراه وقطع صلة الرحم وأكراه الزوج

---

15 /قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959.

16 /القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

17/حيث عاقبت المادة(381)من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969 المعدل(بالحبس من ابعد طفلآ حديث العهد بالولادة ممن لهم سلطة شرعية او اخفاءه اوابدله بأخراو نسبة زورآالى غير والدته)وكذلك نصت المادة(382)(بالحبس كل من كان متكفلآ لطفل وطلبه منه من له حق بناءآ على قرار او حكم صادر من جهه القضاء بشأن حضانته او حفظه ولم يسلم اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه وكذلك نصت الماده(383)(على عقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيرة شخصآ لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره اوشخصآ عاجزآ عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجنى عليه اوممن هو مكلف بحفظه او رعايته).

18/حيث نصت المادة(29)من دستور جمهورية العراق لسنة2005 على أنه(بأن الأسرة والمجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة .....الخ)

19 /قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969المعدل.

20 /قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة 1969 المعدل.

21 /قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة1969المعدل.

22/المواد(406-414)من قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كردستان رقم(8)لسنة2011.

للزوجة على ممارسة البغاء والدعارة وختان الأناث والأجبارعلى ترك الوظيفة وأجبار الأطفال على التسول وترك الدراسة وألأجهاض ويظهر كذلك أثر العنف الأسري في ضرب أفراد ألاسرة وألأطفال.

ثانيا: جرائم العنف ألأسري في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188)لسنة1959:

يعد قانون ألأحوال الشخصية رقم(188)لسنة1959من القوانين التي وفرت الضمانات الأسرية للزوجة والأطفال حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات[23]

إن اعتداء الزوج على زوجتة بالضرب المبرح يعد ضررآ جسيمآ يبيح للزوجة التفريق القضائي ذلك لأن الضرب المبرح الذي ينجم عنة اضرار جسيمة يخرج عن حق الزوجة في تأديب زوجتة المقرر شرعآ وقانوناً ويشكل ضررآ جسيمآ يتعذر معه أستقرار الحياة الزوجية مع زوجها[24]

كما ومنع قانون الأحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع الزواج وحيث إن المتزوجين من صغار السن بحاجة إلى حماية خاصة لمنع أستغلالهم ولدفع الضرر عنهم .

وقد أعطى القانون الحق لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل أكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي.

وقد تضمن هذا القانون عدة حقوق للزوجة منها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهرالمؤجل واثاث الزوجية ،أضافة إلى نفقة الأطفال المستمرة وحق المرأة في الميراث حيث يمارس العنف بحق المرأة للتنازل عن حصتها في الأرث لاشقائها وتحرم منه المرأة تحت ضغط الأهل والعادات الأجتماعية والتقاليد.

حيث تجبر للتنازل خوفآ من بطش الأشقاء وممارسة العنف بحقها ،وحيث إن القانون[25]أشترط أتمام (18) سنة من العمر لأتمام عقد الزواج ولم يجيزالزواج إلا في حالة الضرورة القصوى لمن أكمل(15)سنة من العمر واشترط توفر المصلحة المشروعة والأقتدار المالي في حالة الحصول على الأذن بالزواج من زوجة ثانية وحدد القانون شروط للوصاية والولاية والقيمومة للمحافظة على القاصر وأمواله.

المطلب الثاني:أشكال العنف ألأسري ضد المرأة مع موقف المشرع العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة2005:

إن العنف هو سلوك عنيف متعمد موجه ضد المرأة ،ويأخذ عدة أشكال أوأنواع سواء كانت معنوية أوجسدية وحسب تعريف الأمم المتحدة فأن العنف ضد المرأة هو السلوك الممارس ضد المرأة والمدفوع بالعصبية الجنسية مما يؤدي الى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسدية والنفسية والجنسية وبعد التهديد بأي شكل والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أوالعامة من ممارسات العنف ضد المرأة.

إن العنف ضد المرأة أنتهاك واضح وصريح لحقوق ألأنسان اذ يمنعها من التمتع بحقوقها الكاملة وله عواقب خطيرة لاتقتصر على المرأة فقط بل تؤثر في المجتمع باكمله لما يترتب عليه من آثار أجتماعية وأقتصادية خطيرة علماً أن العنف ضد المرأة لايعرف ثقافة أو ديانة أو بلد أو وظيفة أجتماعية بل هو ظاهرة عامة[26]

وعلى هذا الأساس فأن أشكال أو أنواع العنف ،هي كالأتي:*

1/عرف'العنف ألأسري[27]/م:هو المعاملة السيئة التي تتلقاها الأنثى سواء في منزل أبيها من قبل هذا الأخير ومن قبل أخوانها أو في منزل زوجها الذين يعتقدون أن لهم عليها حق التأديب ،ويعد العنف المنزلي انتهاكا لحق المرأة في السلامة الجسدية والنفسية ومن غير المستبعد أن يستمر ويتفاقم لسنين.

---

[23] /حيث نصت م(40)من القانون اعلاه(لكل من الزوجين طلب التفريق اذا اضراحد الزوجين بالزوج الأخر اوبأولادهما ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية).

[24] /هذا ماتجهت اليه محكمة التميز الأتحادية في قراراتها ذلك لأن الحياة الزوجية تصبح مع الضرر بلاءآ وجحيمآ لاسيما مع كون هذا الضرر قد لايقتصر أثرة على الزوجين بل يتعداهما الى الاولاد والأقرباء والمجتمع.

[25] /قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188)لسنة 1959.

[26] /منظمة الامم المتحدة-أعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة-1993-اطلع عليه بتاريخ2017/5/8.

[27] بحث عن العنف ضد المرأة منشور على الموقع الألكتروني:.kenanaonline.com

وإن هذا العنف يمكن أن يتسبب في مشكلات صحية خطيرة تتجاوز الأصابة المباشرة حيث أن أثاره الجسدية والنفسية ذات طبيعة تراكمية يحتمل أن تدوم حتى بعد أن يتوقف العنف نفسه حيث أن العنف المنزلي يخلق الرهبة والشعور بالأهانة والمذلة ويدمر أحترام الأنسان لذاته،ومن أشكال هذا العنف هو:

1/العنف الجسدي:حيث يتضمن :

أ:* العنف للضرب على أيدي الرقيق أو الوالدين أو الأخوة.

ب:* التعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الأناث أو الفتيات الصغيرات على أيدي أفراد من ألأسرة.

ج:* أغتصاب الزوجة...الخ.

د:* تشوية ألأعضاء التناسلية ألأنثوية وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة.

وكذلك يتضمن العنف التعدي على خدم المنازل بما في ذلك:

أ:* الحبس غير الطوعي.

ب:* القسوة الجسدية.

ج:* الظروف المماثلة للرق.

د:* الأعتداء الجنسي[28]

2/العنف المعنوي:هو من أخطر أنواع العنف ؛لأنه غير محسوس وليس له أثر واضح ألا أنه له آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة وتكمن خطورته حيث إن القانون قد لايعترف به ويصعب أثباته.

وتعاني المرأة(زوجة كانت أم والدة ،أبنة،أخت)من العنف النفسي فهو يتمثل ب(ألأهانات،ألأحتقار،الشتم،والكلام البذيئ ...الخ) كل هذه الافعال تؤدي لأن تكون المرأة منكسرة ذات شخصية مهزوزة ضعيفة في حياتها ونفسيتها وأنوثتها مما يؤثرعلى معنوياتها وثقتها بنفسها

3/عنف القانون:نظرآ لأرتباط القانون بالعنف المعنوي الذي يمارس ضد المرأة والذي يؤدي الى أخضاعها وقهرها بتطبيق القوانين التمييزية ضدها والتي تؤدي بالنتيجة الى العنف الجسدي والجنسي حيث تخضع النساء في بلادنا للعنف بسبب القوانين ابتداء بقانون الجنسية ومرورآ بقانون العقوبات وأنتهاء بقانون الأحوال الشخصية أفضع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في مواضيع الزواج والطلاق والحضانة...الخ ،حيث يعد تزويج البنت بسن مبكرمن أشد أنواع العنف قسوة وأنتهاكآ لكيانها النفسي والصحي ولطفولتها البريئة التي لم تعشها كما يعد تعدد الزوجات والطلاق التعسفي بدون علمها وأرادتها من أبشع أشكال العنف القانوني.

4/العنف الجسدي والجنسي:حيث يتم أستخدام وسائل مختلفة فهو يكون واضح وله أثار ظاهرة للعيان وقد تكون هذه الوسائل اليدين والرجلين فهي قد توجه للمجنى عليه أو للضحية الكتمان على الوجة والرأس وكافه مناطق الجسم بالأضافة الى شد الشعر أو يتم اللجوء الى وسائل أخرى كالعصى والسكين أو تكسير أدوات المنزل ورميها على الضحية أو الحرق بكافة أنواعة.

وبناء على ماتم ذكره أنفآ يمكن تعريف العنف الجسدي والجنسي :* هو الايذاء البدني ابتداء من الركل -الصفع-شد الشعر-الضرب-التحرش الجنسي-وسفاح القربى-هتك العرض-الخطف-الدعارة-مرورآ بالممارسات الجنسية الشاذة والأغتصاب وقتل الضحية اتقاء للعار وأحداث العاهات الدائمية والحرق أنتهاء بالقتل.

أن الضرب وتشوية ألأعضاء ...الخ هي نوع من أنواع الأيذاء الجسدي الموجودة وتشير الدراسات وسجلات المحاكم الشرعية والجزائية والصحف الى حدوث مثل تلك الجرائم وبكثرة منها قتل الزوجة أو الأخت أو الأبنة لأسباب متعددة قد تكون منها بدافع الشرف[29]

اما موقف المشرع العراقي في ظل دستور 2005 حيث نصت م(29) منه على إنه(بأن الأسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم وللاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم والوالدين حق اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ويحظر الاستغلال الاقتصادي وللاطفال بصورة

[28]/بحث عن العنف ضد المرأة-منشور على الموقع الألكتروني:<kenanaonliw.com

[29] بحث منشور عن العنف ضد المرأة-منشور على الموقع الألكتروني:.kenanaoline.com

كافة وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع والقوانين العراقية لم تنص على اصطلاح جرائم العنف الأسري).

الخاتمة

بعد أكمال متطلبات البحث توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات وهي:

أولآ:* الاستنتاجات:

1/ الالتزام بتعاليم الإسلام وتطبيقها في الحياة الأسرية وجعل الإسلام هو دين الحياة وليس للعبادات فقط.

2/إن الاسرة هي النواة الأولى في التنشئة وأكتساب أفرادها السلوك القويم فهي تقع عليها عدة مسؤوليات في عدة مجالات لحماية أفراد الاسرة من العنف.

3/للأعلام دور مهم في توجيه السلوكيات وتقويمها بتخصيص قنوات إعلامية تساعد الاسرة في تخطي العنف الاسري ونشر الثقافة الاسرية بتبادل الاحترام مابين أفراد العائلة بالإضافة الى ذلك القيام بأعمال توعية للأمهات بضرورة مراعاة المراحل العمرية للطفل ونشر وطباعة كتيبات تبين الاثار النفسية للعنف على الأطفال والمرأة ايضآ بنشر ثقافة يكسبة التعامل مع نصف المجتمع واحترامها.

4/لم يعد دور المدرسة قاصر على التعليم فلها دور بارز في التوعية المجتمعية وتوجية السلوك لدى الافراد من خلال اعداد برامج تثقيفية تبين فيها الوقاية من العنف الاسري.

5/للمؤسسات الحكومية لها دور في هذا الجانب بتخصيص مواقع على الانترنيت لتقديم الاستشارات الاسرية وتقديم الخدمات القانونية بسن القوانين لحماية الاسرة وافرادها من العنف الاسري وتوضيح القوانين والعقوبات لدى الافراد على مستخدمي العنف ضد الأبناء.

ثانيآ:* التوصيات:*

1/تشجيع من يقع عليهم العنف الإبلاغ عن هذه الجريمة لأن ذلك يحول دون تقوية من يمارس العنف ضد المرأة والطفل حد سواء لأن عدم الإبلاغ عنهم يؤدي الى استمرار ظاهرة العنف وانتشارها وعدم عقاب مستخدم العنف.

2/تأسيس مؤسسات اجتماعية تهتم بقضية العنف الاسري وإيجاد خطوات لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة حيث تكون مهمة المؤسسات الاهتمام بالضحية التي تم ممارسة العنف ضده' ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد ممارسة العنف عليهم.

3/الرقابة على الاعلام حيث إن مشاهدة العنف التي تبثها وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي له دور مهم في أنتشار العنف حيث أن هذه الرقابة تستوجب أمور عدة منها تسليط الضوء وتوعية الاسرة بنتائجة النفسية والاجتماعية وأثاره' السلبية على المجتمع والفرد وتدريب الاسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف للكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه.

4/ضرورة الإسراع بتشريع قانون خاص للعنف الاسري وعدم الاعتماد على القوانين الأخرى لما لهذه الظاهرة مسألة اجتماعية خطرة وتطبيقاً لقاعدة(الخاص يقيد العام)والسبب بالدعوة لتشريع قانون خاص للعنف الاسري هو بسبب كثرة جرائم العنف في المجتمع خاص العراق لهذا يحتاج قانون رادع صارم للذي يمارس العنف لكي تطبق بحقه عقوبة ولكي يكون عبرة لمن أعتبر، لأبدأن يكون هنالك قانون صارم عادل لكي تقل أو تخف حدة جرائم العنف بالمجتمع ولايستطيع أحد أن يسلك هذا الطريق بسهولة دون أن يفكر بالعقاب.

المصادر

*** القرأن الكريم.**

اولآ:* الكتب العربية:

1/د.عبد المجيد الحنفاوي-تاريخ القانون المصري-مؤسسة الثقافة-الجامعية-الأسكندرية-ط1-1974.

2/أ.فهد الطيار-العوامل الاجتماعيةالمؤدية للعنف لدى طلبة المرحلة الثانوية-الرياض-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-2005.

ثانيآ:* الرسائل وأطاريح الدكتوراه:
* محمد عبد الروؤف محمود احمد-أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة-دراسة تأصيلية وتحليلية من الناخبين الموضوعية والاجرائية-أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق-جامعة القاهرة-2009.
ثالثآ:* الدساتير والقوانين:
أ/الدساتير:
* دستور جمهرية العراق لسنة2005.
ب/القوانين:
1:القانون المدني العراقي رقم(40)لسنة1951.
2:قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188)لسنة(1959).
3:قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة(1969)المعدل.
4:قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم(8)لسنة(2011).
رابعآ:* التقارير:
* تقرير الأمين العام-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة-2006.
خامسآ:* البحوث المنشورة على الانترنيت :
1:أ.صلاح الدق-ظاهرة العنف وأسبابها وعلاجها-بحث منشور لشبكة الالوكة لسنة2015-تاريخ الزيارة2017/3/30.
2:أ.عبد العزيز الخضراء-العنف الأسري وأثارة على الفرد والمجتمع لسنة2015-منشور في جريدة الغد-تاريخ الزيارة2017/3/31.
3:أ.كاظم عبد جاسم الزيدي-الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي-بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iraqjiqi.iqتاريخ الزيارة 2017/10/31.
4:تقريرمنظمةالصحةالعالمية-حقائق عن الإصابات والعنف لسنة2008-تاريخ الزيارة2017/3/31.
5/منظمة الأمم المتحدة-اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة-تاريخ الزيارة2017/5/8.
6/بحث عن العنف ضد المرأة منشور على الموقع الالكتروني .kenanaonLine